@ 151 @ من التقاطع والتدابر .

وحكم على بعضه بأنه ! 2. ! 2

إذ بغضه ليس بإثم .

ولا يلزم اجتنابه وهو ظن الخير بالناس وحسنه با تعالى .

والمظنون من شهادات الشهود والمظنون به من اهل الشر .

فإن ذلك سقوط عدالته وغير ذلك هي من حكم الظن به .

وظن الخير بالمؤمن محمود والظن المنهي عنه هو ان تظن سوءا برجل ظاهره الصلاح .

بل الواجب تنزيل الظن وحكمه وتتأول الخير .

وقال بعض الناس ! 2 2 ! معناه كذب .

ومنه قول النبي صلى ا عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

وقال بعض الناس معنى ! 2 2 ! أي إذا تكلم الظان أثم .

وما لم يتكلم فهو في فسحة .

لأنه لا يقدر على دفع الخواطر التي يبيحها قول النبي صلى ا عليه وسلم (الحزم سوء الظن) .

قال القاضي أبو محمد وما زال اولو العلم يحترسون من سوء الظن ويسدون ذرائعه .

قال سلمان الفارسي إني لأعد غراف قدري فخافة الظن .

وذكر النقاش عن انس بن مالك عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال (احترسوا من الناس بسوء الظن) .

وكان أبو العالية يختم على بقية طعامه مخافة ظن السوء بخادمه .

وقال ابن مسعود الأمانة خير من الخاتم .

والخاتم خير من سوء الظن .

وقوله ! 2 2 ! أي لا تبحثوا على مخبآت امور الناس وادفعوا بالتي هي أحسن .

واجتزوا بالظاهر الحسنة .

وقرأ الحسن وأبو رجاء وابن سيرين والهذليون (لا تحسسوا) بالحاء غيرمنقوطة .

وقال بعض الناس التجسس بالجيم في الشر .

والتحسس بالحاء في الخير وهكذا ورد القرآن ولكن قد يتداخلاون في الاستعمال .

وقال أبو عمرو بن العلاء التجسس ما كان من وراء وراء .

والتحسس بالحاء الدخول والاستعلام .

وصح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال (ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا إخوانا) .

وذكر الثعلبي حديث حراسة عمرو بن عوف ووجودهما الشرب في بيت ربيعة بن امية بن خلف .

وذكر أيضا حديثه في ذلك مع أبي محجن الثقفي .

وقال زيد بن وهب .

قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال إنا نهينا عن التحسس .

فإن يظهر لنا شيء أخذنا به .

2 ! 2 ! معناه ولا يذكر احدكم من أخيه شيئا هو فيه يكره سماعه .

وروي ان عائشة قالت عن امرأة ما رأيت اجمل منها الا انها قصيرة فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم (اغتبتها نظرت إلى أسوأ ما فيها فذكرته) وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم (إذا ذكرت ما في أخيك فقد اغتبته وإذا ذكرت ما ليس فيه فقد بهته) .

وفي حديث آخر (الغيبة ان تذكر المؤمن بما يكره) .

قيل وإن كان حقا قال إذا قلت باطلا فذلك هو البهتان .

وقال معاوية بن قرة وأبو إسحاق السبيعي إذا مر بك رجل أقطع .

فقلت ذلك الأقطع كان ذلك غيب .

وحكى الزهراوي عن جابر عن النبي صلى ا عليه وسلم انه قال (الغيبة أشد من الزنا لأن الزاني يتوب فيتوب ا عليه والذي يغتاب يتوب فلا يتاب عليه حتى يستحل) .

قال القاضي أبو محمد وقد يموت من اغتيب او يأبى .

وروي ان رجلا قال لابن سيرين إني قد اغتبتك فحللني .

فقال له ابن سيرين إني لا احل ما حرم